ولو بلا رشيد ش اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان
آنستم منهم رشدا فابو حنيفة قدر التأكيد بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغ المرء يمكن ان يكون جدا لان ادنى
مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا البلوغ يمكن ان يولد له ابن ثم في مثل هذا البلوغ يولد لابنه ابن
فالظاهر ان يونس منه رشدا اما في سن خمس وعشرين فيدفع فيه امواله وقبل هذا السن ان يتصرف في ماله بيعا او شرا
او نحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان غالب تبذير
السفهاء بالهبة فمنع المال يمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه رشد عند ابي حنيفة فان هذا
السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها م وحبس القاضي المديون ش اي الحر المديون م ليبيع دينه وقضى دراهم دينه من
دراهمه وباع دنانيره لدراهم وبالعكس استحسانا ش اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الدين ولا الدنانير
لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد لاجل الاخر لانهما متحدان في الثمنية لا عرضه
وعقاره خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فللقاضي بيعهما وقضى دينه بالحصص م ومن
افلس ووجد عرض شراه ولم يؤد الثمن فبايعه اسوة للغرما وقال الشافعي يحجر القاضي المشتري بطلبه ثم البايع خيار
الفسخ فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد
فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبعة عشر وقالا انهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته له اثنا عشرة سنة
ولها تسع سنين فان راهقا وقالا قد بلغنا صدقا وهما كبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ش اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى
صار مانعا لكونه مالكا للتصرفات فاذا اسقط المولى حقه المانع من التصرف وازال الحجر اي منعه عن التصرف
فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة م ثم يتصرف العبد لنفسه باهلية ش فانه ليس بوكيل
والوكيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك
العبد عن الحجر فعطف على قوله ينفك قوله ثم يتصرف م فلم يرجع بالعهدة على سيده ش هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه
فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل لانه اشترى
للموكل ولم يتوقت تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت م فصار اذنا يوما
مأذونا حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع ش هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل
لان فك الحجر هو الاطلاق عن العبد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف للشافعي والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة
عم اذنه في الانواع وكذا اذا اذن له ان يقعد صباغا فانه اذن بجميع ما لا بد منه من العمل فيعم وكذا اذا قبل ادى الى العمل
كله لنا بخلاف ما اذا اذن بشراء ثوب فان هذا استخدام لا اذن م ويثبت الاذن دلالة فلو راه سيده

[illegible]

يبيع

يبيع ويشتري ويسكت ماذون ش هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي وانما يكون ماذونا دفعا للغرور م وصريحا فلو اذن مطلقا صح
كل تجارة منه اجماعا ش فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات انه كان ينبغي الحكم على عداه فتعميم التجارات اجماعا يخص بما اذا اطلق
اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي م فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ش ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش
لانه تبرع ولو انه من باب التجارة م ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ش اي ياخذها بالاستئجار والمساقاة م
وياخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ش انما قال احترازا عن المفاوضة م ويدفع المال وياخذه مضاربة ويواجر
ش اي يستاجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما ويؤجر نفسه عندنا خلافا للشافعي م ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي
طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر ما يعهد ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ش وعند ابي يوسف تزوج الامة
لانه تحصيل المال لنا انه ليس من التجارة م ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا للمراة
ان تصدق بشيء يسير من بيت زوجها ش هذه المسئلة ليست من الباب لكنها ذكرت للمناسبة لان المراة ماذونة عادة بهذا م وكل دين
وجب بتجارته او بما هو في معناها ليبيع برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه الذي حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب
ش اي وهب له فقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول المال
لم يكن لا فوت ما قد كان ولنا ان الدين ظهر في حق المولى متعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس م لا بما اخذه سيده منه قبل الدين
فطولب بما بقي بعد عتقه ش اي اذا قضى دينه من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فاذا بقي شيء من الدين طولب اذا اعتق م وللسيد
اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه
يصح اذن الابق ولنا انه دلالة الحجر فانه لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال التمرد اما اذا اذن صريحا فهو يفوت
دلالة الحجر م او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه ش دفعا
للغرور عن الناس م والامة ان استولدها ش اي تحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا تحجر لانه يجوز اذن المستولدة
قلنا انه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكونها ام ولده فالصريح يفوت دلالة الحجر م لا ان
دبرها وضمن قيمتها للغرماء ش اي في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبرة دين يحيط ضمن السيد قيمتها
ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها م ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصب او دين عليه صح
ش هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال وله ان المصحح اليد وهي باقية م ولو احاط دينه ماله
ورقبته لم يملك سيده ما معه ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة
عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بها م فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده ش اي عند ابي حنيفة
وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء م وعتق ان لم يحط دينه ش اي برقبته وكسبه م وبيع من سيده بمثل القيمة لا
باقل وسيده منه بمثلها او باقل ش اي يجوز بيع المأذون الذي احاط دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)